دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36، العدد 1، 2009

إذن الإمام وأثره في أحكام العبادات

ذياب عبد الكريم عقل وعبدالمجيد الطوير العنزي*

ملخـص

تناول هذا البحث موضوع إذن الإمام وأثره في أحكام العبادات، وقد هدف إلى التعريف بهذا الأثر وما يترتب عليه، وحاول حصر كل ما يتطلبه إذن الإمام في تلك العبادات من أحكام عند أصحاب المذاهب الأربعة، وعرض ما استدلوا به، وبيان الراجح من أقوالهم.

وكان ذلك من خلال تعريف الإذن، والإمامة، وأثر إذن الإمام في الصلاة، وإذنه ببناء المسجد، وفي نصب إمام الصلاة، وإذنه في صلاة الجمعة، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وفي قنوت النوازل. وإذنه في الزكاة وجبايتها وصرفها، وجباية الأموال الباطنة، وقسمة عامل الخراج لما جباه بغير إذن الإمام. وإذنه في الصيام، وفي الحج.

الكلمـات الدالـة: الإمامة، إذن الإمام، أحكام العبادات.

المقدمـة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد جاءت الشريعة الإسلامية واضحة مبينة لجميع التصرفات الصادرة عن الإنسان سواء منها القولية أم الفعلية، وسواء ما كان بين العبد وربه، أم بين العباد. ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على بيان أحكام المعاملات، بل بينت كذلك أحكام العبادات، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان إذن الإمام في العبادات والآثار المترتبة على إذنه في العبادات.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الإذن والإقامة وحكم نصب الإمام

الفرع الأول: تعريف الإذن لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الإمامة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إذن الإمام في الصلاة ومتعلقاتها، وفيه ستة فروع

- الفرع الأول: إذن الإمام في بناء المساجد.
- الفرع الثاني: إذن الإمام في نصب إمام الصلاة.
- الفرع الثالث: إذن الإمام في صلاة الجمعة، وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: إذن الإمام في إقامة صلاة الجمعة.
  - المسألة الثانية: إذن الإمام في تعدد جوامع صلاة الجمعة.
- الفرع الرابع: إذن الإمام في الخروج لصلاة الاستسقاء، وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: تعريف الاستسقاء لغةً واصطلاحاً، وحكمه، ووقته، والأدلة على مشروعيته.
  - المسألة الثانية: إذن الإمام في صلاة الاستسقاء.
- الفرع الخامس: إذن الإمام في صلاة الكسوف، وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: تعريف الكسوف لغةً واصطلاحاً، وحكمه، ووقته.
  - المسألة الثانية: إذن الإمام في صلاة الكسوف.
- الفرع السادس: إذن الإمام في قنوت النوازل، وفيه ثلاث مسائل:
  - المسألة الأولى: تعريف قنوت النوازل لغةً واصطلاحاً.
  - المسألة الثانية: الأدلة على مشروعية قنوت النوازل.
  - المسألة الثالثة: إذن الإمام في قنوت النوازل.

المطلب الثالث: إذن الإمام في الزكاة، وفيه أربعة فروع

- الفرع الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.
- الفرع الثاني: إذن الإمام في جباية الزكاة وصرفها.
- الفرع الثالث: جباية الأموال الباطنة من قبل الإمام.

---

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 2007/8/29، وتاريخ قبوله 2008/3/31.

- الفرع الرابع: قسمة عامل الخراج ما جباه بغير إذن الإمام.

المطلب الرابع: إذن الإمام في الصيام، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: إذن الإمام في إعلام الناس برؤية هلال شهر رمضان.
- الفرع الثاني: إذن الإمام في إعلام الناس برؤية هلال شهر شوال.

المطلب الخامس: إذن الإمام في الحج، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: إذن الإمام في ولاية الإمام على الحج.
- الفرع الثاني: إذن الإمام في سكنى منى.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة.

المطلب الأول
تعريف الإذن والإمامة

الفرع الأول: تعريف الإذن لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الإذن لغة: يطلق الإذن في اللغة على عدة معانٍ، منها:

1- العلم، والإعلام، ومنه أذن بالشيء، أي سمح به، يقال: فعلت كذا بإذنه، أي فعلته بعلمه، ويكون بإذنه وبأمره، وآذنني: أعلمني، وفعلته بإذني أي بعلمي وأمري[1]. ومنه الأذان؛ لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة[2].
2- الإذن بالشيء، بمعنى: أجزته ورخصت فيه[3].
3- الإذن بمعنى الإباحة: يقال: أذن له في كذا: أي أباحه له[4].
4- الإذن بمعنى إطلاق الفعل: يقال أذنت له في كذا: أطلقت له الفعل، واستأذنته في كذا طلبت إذنه فأذن لي فيه، أي أطلق لي فعله[5]. وبهذا نرى أن الإذن تأتي بمعنى الإعلام بالشيء، أو العلم به، أو الإذن بفعله، أو إباحته أو إجازته، وجميعها تؤدي معنى واحداً؛ وهو علم المأذون له بإطلاق الفعل أو إباحته أو إجازته له.

ثانياً: تعريف الإذن في الاصطلاح

عرف العلماء الإذن في الاصطلاح بتعريفات لم تخرج عن معناها اللغوي، ومنها:

أ- رفع المانع لمن هو محجور عنه، وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه[6].

ب- فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً[7].

ومن هذه التعريفات يظهر لنا أن التعريف الأخير عام وشامل لجميع أبواب الفقه التي للإذن أثر فيها... وهو الراجح وا أعلم.

الفرع الثاني: تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الإمامة لغة

هي مصدر من الفعل (أم) تقول: (أمهم وأم بهم) أي تقدمهم، وهي الإمامة

والإمام: هو كل ما ائتم به من رئيس أو غيره[8].

وقيل: هو كل ما ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والجمع أئمة، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا (ﷺ) إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به، أي اقتدى به[9].

وخلاصة ذلك: إن الإمام في اللغة هو القائد والقدوة وقيم الأمر المصلح له، والإمامة تعني القيادة.

ثانياً: تعريف الإمامة اصطلاحاً

عرفها العلماء بعدة تعريفات، وهي متقاربة في المعاني وإن اختلفت ألفاظها، ومنها:

1- إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[10].

2- إن الإمامة رياسة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا[11].

3- إن الإمامة تعني حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ ترجع أحوال الدنيا كلها عند الشارع اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[12].

وبعد عرض تعريف الإذن والإمامة لا بد من الإشارة إلى أن العلماء قد اتفقوا على وجوب نصب الإمام[13]، ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد بخلافهم[14].

المطلب الثاني
إذن الإمام في الصلاة ومتعلقاتها

الفرع الأول: إذن الإمام في بناء المساجد

ذكر الماوردي في "الأحكام السلطانية"[15] أن المساجد تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** مساجد سلطانية: وهي المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان برعايتها، وتحت إشرافه، فلا يجوز بناء أي مسجد من المساجد السلطانية إلا بإذنه؛ لأن الرسول (ﷺ) أمر ببناء المساجد في الأمصار والقرى ونحوها[16].

- **القسم الثاني:** المساجد العامة: وهي التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في مساجدهم، ويكون دور الإمام في هذا القسم من المساجد: الإشراف عليها، وتأمين حاجاتها، وإعمارها، ومنع انتشار البدع فيها، ومحاربة الفتن والأفكار والأقوال المنحرفة، ونشر التسامح بين المصلين. أما في عصرنا الحاضر، ففي أغلب الدول لم يعد لهذا التقسيم وجود؛ لأن جميع الأراضي خاضعة لسلطان الدولة وتنظيمها، ولا تسمح ببناء مسجد على تلك الأراضي إلا بإذن من الإمام أو نائبه، لولايته على تلك الأراضي، وأي بناء بغير إذن الإمام يعد افتياتاً عليه.

الفرع الثاني: إذن الإمام في نصب إمام الصلاة

اتفق الفقهاء على أحقية الإمام بالإمامة في سلطانه، وكذا إذا اجتمع مع إمام مسجد راتب أو مع صاحب بيت، ولا يجوز أن يتقدم عليه أحد إلا بإذنه[17]، ومن إذنه نصب إمام الصلاة.

الدليل على ذلك:

(1) لعموم ولايته على عامة المسلمين بما فيهم صاحب البيت وإمام المسجد الراتب[18].

(2) لما رواه أبو مسعود البدري (ﷺ) في حديث طويل، وفيه أن النبي (ﷺ) قال: "**ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه وألا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**"، وفي رواية: "**ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه**"[19].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما ذكرا تقديم صاحب البيت والمجلس والسلطان، وتقديمه في الإمامة في بيته ومجلسه وسلطانه، وصاحب المكان أحق من غيره في الإمامة إلا أن يأذن، فإذا كان هذا في حق صاحب البيت والمكان وسلطانهم خاصا، فيكون الأمر في نصب الإمام للسلطان، وتكون الإمامة للسلطان أو نائبه، أو من يعين من قبله؛ لأن ولايته وسلطنته عامة. ونصب الإمام يكون في سلطانه لمن يشاء كصاحب البيت أحق من غيره في الإمامة، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، فكذلك الإمام[20].

(3) لما ثبت أن النبي (ﷺ) أم عتبان بن مالك، وأنساً في بيوتهما[21].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي (ﷺ) أم عتبان وأنس في بيوتهما، لأنه السلطان، وسلطنته عامة، فيقدم على صاحب البيت، لأنه أحق منهما في الإمامة، فدلّ على أن السلطان أحق بالإمامة من غيره في سلطنته[22].

الفرع الثالث: إذن الإمام في صلاة الجمعة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذن الإمام في إقامة صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: إذن الإمام شرط لصحة صلاة الجمعة، وهو قول أبي حنيفة[23]، ورواية عن الإمام أحمد[24].

أدلة القول الأول:

(1) ما رواه الحسن البصري (ﷺ) قال: "**أربع إلى الولاة: الحدود، والصدقات، والجمعات، والفيء**"[25].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أسند إقامة صلاة الجمعة إلى إذن الإمام في هذا الحديث.

واعترض أصحاب القول الثاني على هذا الدليل:

بأنه موقوف على الحسن البصري، وهو تابعي، وقوله لا يعد حجة، وإن هذا الأثر ورد بلفظ (أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء)، ولم ينص على الجمعات[26].

(2) إن صلاة الجمعة لم يقمها إلا الأئمة وبإذنهم في كل عصر، فصار ذلك إجماعاً[27].

واعترض أصحاب القول الثاني على هذا الدليل بما يلي:

(أ) ما ذكر لا يصح أن يكون إجماعاً؛ لأن الناس كانوا يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان ذلك إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه[28].

(ب) إن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل، فلذلك ينظر إلى فعل النبي (ﷺ) كفعل، لأنه خرج للبيان، وليس فيه صفة الفاعل كونه نبيا، ولهذا لا يشترط النبوة في إمام الجمعة، وكون الناس في الإعصار يقيمون الجمعة بإذن الإمام لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه[29].

(3) إن صلاة الجمعة تقام بجمع عظيم من الناس، وقد تقع الفتنة والمنازعة في التقدم لنيل الشرف والرفعة على جميع أهل المصر، وبذلك يقع بينهم التنازع، ولا يخفى ما في ذلك من الفتنة، فلا بد من إذن الإمام لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة[30].

واعترض أصحاب القول الثاني على هذا الدليل:

إن القول بعدم اشتراط إذن الإمام يؤدي إلى الفتنة، غير مسلم به؛ لأن الافتتان المؤدي إلى الفتنة إنما يكون في الأمور العظام، وليست الجمعة مما يؤدي إلى الفتنة[31].

القول الثاني:

إذن الإمام بإقامة صلاة الجمعة ليس شرطاً لصحتها، وإنما يستحب استئذانه، وهذا قول مالك[32]، والشافعي[33]، وأحمد[34] في الرواية الصحيحة عنه.

أدلة القول الثاني:

(1) ما رواه عبيد الله بن عدي بن خيار "أنه دخل على عثمان (ﷺ) وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: "الصلاةُ أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم"[35].

وجه الدلالة:

ان علياً (ﷺ) صلى الجمعة بالناس، وعثمان (ﷺ) كان محصوراً، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وصوب عثمان ذلك، ورخص للسائل بالصلاة معه[36]، فدل ذلك على صحة إقامة صلاة الجمعة بغير إذن الإمام.

(2) إن علياً (ﷺ) صلى بالناس عيد الأضحى، وعثمان (ﷺ) محصور[37]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولو كان الإذن من الإمام شرطاً لصحتها لأنكر عليه

(3) الصحابة، وصلاة الجمعة كصلاة العيد في عدم اشتراط إذن الإمام فيها[38].

(4) ما رواه الإمام أحمد: بأن الفتنة وقعت بالشام تسع سنين وكانوا يجمعون[39].

(5) قياس صلاة الجمعة على سائر الصلوات المفروضة بجامع أن كلاً منها صلاة مفروضة، فكما لم يشترط إذن الإمام لإقامة الصلاة المفروضة، فكذلك صلاة الجمعة[40].

ويؤيد هذا القياس فعل ابن مسعود لما أخّر الوليد بن عقبة الصلاة في الكوفة، حيث قام عبد الله بن مسعود (ﷺ) فثوب بالصلاة، وصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد يسأله من حملك على هذا الأمر، أجاءك من أمير المؤمنين أمر فسمع وطاعة، أم ابتدعت الذي صنعت، قال: "لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعت، أبى الله علينا ورسوله أن ننتظر في صلاتنا ونتبع حاجتك"[41].

وجه الدلالة من الأثر:

إن ابن مسعود لما أنكر عليه الوليد بن عقبة - وهو الوالي على الكوفة – إقامته للصلاة بغير إذن منه أو من الخليفة، رد عليه ابن مسعود بأن ذلك أمر لا اعتبار فيه لإذن الخليفة أو نائبه.

الرأي المختار:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يرى الباحث أن القول المختار هو القول الثاني، والقاضي (القائل) بعدم اشتراط إذن الإمام لإقامة صلاة الجمعة وصحتها، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة القول الآخر مقارنةً مع أدلة القول المختار، فقد ثبت من خلال المناقشة ضعف الأدلة التي استدل بها من قال باشتراط إذن الإمام لصلاة الجمعة، فالحديث الذي استدلوا به حديث غريب، كما أنه روي بغير ذكر الجمعات، والاستدلال بالإجماع فند واعترض عليه بعدة اعتراضات، ولم تسلم لهم حجة صحيحة يقوم عليها رأيهم.

وقد أيد القول المختار ما صح من صلاة علي (ﷺ) الجمعة بالناس دون إذن عثمان (ﷺ)، ولاشتراط إذن الإمام للجمعة لما صلى علي الجمعة إلا بعد أن يستأذن عثمان، ولو أخطأ علي لما أقره عثمان على ذلك، فدل على عدم اشتراط إذن الإمام في صلاة الجمعة.

ولما يترتب على القول باشتراط إذن الإمام من تعطيل لصلاة الجمعة، وهي فرض من فروض الدين كما هو معلوم، لا سيما عند ظهور الفتن، أو عندما يكون الحاكم فاسقاً، ويسعى إلى تعطيل صلاة الجمعة، ويستعمل سلطته لذلك، وكما تعطل الجمع ويحرم المسلمون في بلاد غير المسلمين من صلاة الجمعة إذا قيدت بإذن الإمام، لا سيما في هذا الزمان الذي تكالبت فيه الأمم على المسلمين للنيل منهم وتعطيل شعائرهم.

المسألة الثانية: إذن الإمام في تعدد جوامع الجمعة.

وفي الحديث عن هذه المسألة لا بد لنا من معرفة تعدد جوامع الجمعة إذا كانت لحاجة أو لغير حاجة.

أما إذا كان تعدد جوامع الجمعة لحاجة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك وهم على قولين:

القول الأول:

يجوز تعدد جوامع الجمعة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وبه قال الإمام أبو حنيفة في الصحيح من مذهبه[42]، والشافعية[43]، وقول المالكية[44]، وهو المشهور عن أحمد[45].

أدلة القول الأول:

(1) إن صلاة الجمعة صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن علياً (ﷺ) كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على المصلين أبا مسعود البدري فيصلي بهم[46].

(2) إنه لما دعت الحاجة إلى تعدد صلاة الجمعة في جوامع في الأمصار الإسلامية صليت في أماكن عديدة، ولم ينكر

ذلك أحد فصار إجماعاً[47].

(3)إن ذلك يجوز للحاجة دفعاً للحرج عن المسلمين، ورفعاً للضيق عنهم، وديننا الإسلامي دين يسر، وفي التزام المسلمين في البلاد مسجداً واحداً مع ضيق المكان أو وجود فتنة أو تباعد أطراف البلاد، فيه عسر شديد على المسلمين وحرج، ومن مقاصد الشريعة دفع الحرج عن الأمة، قال تعالى[48]:

(وما جعلَ عليكُم في الدينِ من حرجٍ)

وقوله تعالى[49]:

(يريد الله بكُم اليسر ولا يريد بكُم العسر)

القول الثاني: لا يجوز تعدد جوامع الجمعة في البلد الواحد في أكثر من موضع واحد، وبذلك قال الشافعي[50]، ومالك[51] في المشهور عنه، وهو رواية عن أبي حنيفة[52]، ورواية عن أحمد[53].

أدلة القول الثاني:

1- إن النبي (ﷺ) وخلفاءه من بعده لم يقيموا جمعة إلا في مسجد واحد حتى قال ابن عمر: "لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام"[54].

وأجاب أصحاب القول الأول عن ذلك:

أ- إن ترك النبي (ﷺ) وصحابته إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما، والنبي (ﷺ) هو شارع الأحكام، وكان صحابته الكرام يحرصون على سماع خطبته وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار الإسلامية صليت في أماكن متعددة، ولم ينكر عليهم أحد فصار إجماعاً[55].

وقد كتب أبو هريرة (ﷺ) إلى عمر بن الخطاب (ﷺ) يسأله عن الجمعة بجواثي[56]، ، فكتب إليه عمر: "أن اجْمعْ بها وحيث كنت"[57].

ب- أما قول ابن عمر (رضي ا عنهما)، فالمقصود منه أن الجمعة لا تقام في المساجد الصغار، ويترك الكبير لأنه أولى بالتجميع[58].

والراجح القول الأول: لقوة أدلتهم ووجاهتها.

أمّا إذا كان تعدد جوامع الجمعة لغير حاجة: اختلاف الفقهاء في ذلك وهم على قولين:

القول الأول:

لا يجوز أن يأذن الإمام في إقامة جمعة زائدة في البلد، وبذلك قال المالكية[59]، والشافعية[60]، والحنابلة[61]، وبعض الحنفية[62].

وإذا عدمت الحاجة وتعددت الجمعة، فالصحيحة التي يباشرها الإمام أو أقيمت بإذنه، والثانية باطلة، لأن في بطلان صلاة الجمعة التي باشرها الإمام وأذن بها افتياتاً عليه، وقيل السابقة هي الصحيحة؛ لأنها لم يتقدمها ما يفسدها، فإن استويتا في إذن الإمام أو عدمه، فالسابقة هي الصحيحة، والسبق يكون بتكبيرة الإحرام، وإن استويتا في الإذن أو عدمه بطلتا، لأنه لا يمكن تصحيحهما[63]، وصلوا جمعة إن أمكن.

أدلة القول الأول:

(1)إن النبي (ﷺ) وخلفاءه الراشدين من بعده لم يقيموا الجمعة في أكثر من موضع لغناهم عن إقامة جمعة أخرى، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم من غير دليل[64].

(2)إن الاقتصار على جمعة واحدة، حيث لا توجد حاجة أدعى إلى تحقيق المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وجلاء الصدور[65].

القول الثاني:

يجوز تعدد إقامة الجمعة في البلد من غير حاجة، وبه قال أبو حنيفة[66]، ومحمد، وهو قول عطاء[67].

أدلة القول الثاني:

إن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً لتطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولا يوجد دليل على عدم جواز تعدد الجوامع[68].

واعترض على هذا الدليل:

بأن وجود الحرج والضيق يلزم إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة تقضي بتعدد الجوامع، ولكن لا توجد حاجة أو ضرورة هنا تقتضي ذلك[69].

الرأي المختار:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشتها، يرى الباحث أن القول المختار هو عدم جواز تعدد الجمع في البلد الواحد إلا للحاجة؛ لقوة أدلته ووجاهتها، وإن القول بمنع التعدد مطلقاً حتى مع وجود الحاجة تحكم بغير دليل، وقد ثبت أن المسلمين في الأمصار الإسلامية لما دعت الحاجة لتعدد الجمع صليت في أماكن من البلاد، ولم ينكر عليهم فصار إجماعاً، وإن في إجازة التعدد مع عدم الحاجة مخالفة لما كان عليه النبي (ﷺ) وصحابته، ولا يتحقق منه القصد من الجمعة باجتماع كلمة المسلمين وتعارفهم وتآلفهم، وا أعلم.

الفرع الرابع: إذن الإمام في صلاة الاستسقاء: وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الاستسقاء لغة واصطلاحاً، وحكمه ووقته

تعريف الاستسقاء لغة[70]**:** طلب السقيا، وسقاه ا الغيث: أنزله له.

تعريف الاستسقاء شرعاً: عرفه الحنفية[71]: بأنه طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة، بأن يحبس المطر، وعرفه الحنابلة فقالوا: هو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة[72]. وتقاربت من ذلك تعريفات المالكية[73] والشافعية[74].

حكم صلاة الاستسقاء: سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء والصاحبين[75]، وقال بعض الحنفية[76] جائزة.

وقتها: في أول النهار وقت صلاة العيدين وهذا الأفضل، وليس لها وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف[77].

المسألة الثانية: إذن الإمام في صلاة الاستسقاء

اتفق الفقهاء[78] على أن صلاة الاستسقاء لا يشترط فيها إذن الإمام؛ لأنها نافلة أشبهت سائر النوافل[79]، وأن الاستسقاء يجوز بصلاة وبغير صلاة.

أما إذا كان هناك تنظيم من الإمام بان صلاة الاستسقاء لا تقام إلا بإذنه، وجب طاعة الإمام فيما ليس فيه معصية.

الفرع الخامس: صلاة الكسوف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الكسوف لغة واصطلاحاً، وحكمه، ووقته

الكسوف في اللغة: التغير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس ذهب ضوؤها، واسودت، وكسف القمر ذهب نوره، وتغير إلى السواد، ويطلق أيضا الكسوف على الشمس والخسوف على القمر، وقيل العكس[80].

والخسوف لغة: النقصان، والخسف أيضاً: الذل[81].

الكسوف والخسوف اصطلاحاً: هو ذهاب ضوء أحد النيرين: الشمس، والقمر أو بعضه، ويطلق الكسوف على الشمس، والخسوف على القمر، والعكس[82].

حكم صلاة الكسوف ووقتها:

حكمها: سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء [83]. وفصل الحنفية والمالكية[84] فقالوا: صلاة الكسوف سنة مؤكدة وصلاة الخسوف مندوبة.

ووقتها: من حين الكسوف إلى حين التجلي، وتصلى جماعة وأفراداً، وإذا فاتت لم تقض ولا تعاد

المسألة الثانية: إذن الإمام في صلاة الكسوف: اختلف العلماء في ذلك وهم على قولين:

- **القول الأول:** الحنابلة[85]، قالوا: لا يشترط لها إذن الإمام؛ لأنها صلاة نافلة، وليس إذن الإمام شرط في صلاة النافلة.
- **القول الثاني:** الحنفية[86]، والمالكية[87]، والشافعية[88]، قالوا: إذا صليت جماعة يشترط فيها إذن الإمام، وإلا فلا.
- **أدلة القول الثاني:**
- إن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامة رسول ا (ﷺ)، فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه، فكانت متعلقة بالسلطان، فإن لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى[89].

الرأي المختار: هو القول الأول لأنه هو المعمول به، ولأن الكسوف والخسوف يحدث كل منهما في وقت محدد، ومن الصعب أخذ إذن الإمام في ذلك الوقت.

وا أعلم.

الفرع السادس: إذن الإمام في قنوت النوازل:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف قنوت النوازل لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: إذن الإمام في قنوت النوازل.

المسألة الأولى: تعريف القنوت والنازلة لغةً و اصطلاحاً:

أولاً: تعريف القنوت لغة ًواصطلاحاً:

القنوت في اللغة[90]**،** يطلق على عدة معانٍ منها:

الطاعة، الصلاة، طول القيام[91]، السكون والخشوع والعبودية والدعاء[92].

والقنوت في الاصطلاح: هو اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[93].

ومن المعاني التي ترمي إليها لفظة القنوت: الدعاء في الصلاة قائماً، ويدل على ذلك ما روي عن أنس "أن رسول ا (ﷺ) قنت شهراً بعد الركوع"[94]، ومعناه: دعا قائماً في الصلاة على حي من أحياء العرب[95].

ثانياً: تعريف النازلة لغة واصطلاحاً

النازلة لغةً[96]**:** هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم، وجمعها نوازل، ونازلات.

النازلة في الاصطلاح[97]**:**هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالمسلمين كعدو، أو خوف، أو قحط، أو وباء، أو ضرر ظاهر على المسلمين.

المسألة الثانية: إذن الإمام في قنوت النوازل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[98]، والمالكية[99]، والشافعية[100]، ورواية عن الحنابلة[101]، وهي اختيار ابن تيمية، إلى أن القنوت لكل مصل، ولا يشترط له إذن الإمام.

أدلة أصحاب القول الأول:

1- قوله (ﷺ): "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[102].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن أفعال النبي (ﷺ) في الصلاة مشروعة لعموم المسلمين، وهذا العموم يشمل ما يفعله النبي (ﷺ) على سبيل الاستمرار أو على سبيل الحوادث النازلة، فيكون القنوت مشروعاً عند النوازل لكل واحد[103].

2- إن القول بأن القنوت خاص بإذن الإمام يؤدي إلى تعطيل القنوت بالكلية، وبالذات إذا كان الإمام متهاوناً وليس حريصاً على شؤون المسلمين عامة[104].

3- إن أصل القنوت دعاء واستنصار، فتكثير من يدعو من أسباب قبول الدعاء، وقد قال (ﷺ): "**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**"[105]، ولو كان قنوت النوازل خاصاً بإذن الإمام لما قنت في قصة القراء ولقال للصحابة: "**إن هذا الدعاء خاص بالإمام الأعظم وإذنه**"، أو نحو ذلك، ولكن لم يقل، ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[106]. وا أعلم.

- **القول الثاني:** وهو المشهور من مذهب الحنابلة[107]، أنه لا يقنت إلا بإذن الإمام، وذكر بعض الشافعية[108] أنه يستحب مراجعة الإمام أو نائبه، فإن أمر به وجب.

أدلة القول الثاني:

1- أن النبي (ﷺ) لما قنت لم يقنت أحد سواه في مساجد المدينة، ولم يأمر أحداً بالقنوت، فدل ذلك على أنه خاص بالإمام.

وأجيب عنه: أن الأصل في أفعال النبي (ﷺ) العموم لجميع المسلمين، إلا إذا دل دليل على التخصيص، ولم يثبت دليل على التخصيص، ويبقى الأصل وهو مشروعية القنوت لجميع المسلمين ولا يتطلب إذن الإمام.

وقد صح عن بعض الصحابة كأنس، وابن عباس، والبراء أنهم قنتوا وليسوا بالإمام[109].

2- أن المعني بشؤون المسلمين هو الإمام، فيختص الحكم به، فإذا إذن بالقنوت صار مشروعاً للجميع.

وأجيب عنه:

سبق أن ذكرنا قريباً أن بعض الصحابة قنت وهم ليسوا بالإمام الأعظم للمسلمين، وهذا يدل على عنايتهم بشؤون المسلمين واهتمامهم بما ينزل بهم من نوازل، كما يدل على أن القنوت ليس خاصاً بالإمام.

والمتتبع لأقوال العلماء يجد أن القول بأن قنوت النوازل خاص بالإمام هو من مفردات المذهب الحنبلي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.

الرأي المختار:

من خلال استعراض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشتها، نرى أن القول المختار هو القول الأول والقاضي بعدم اشتراط إذن الإمام في قنوت النوازل، لأن ما فعله النبي (ﷺ) من قنوت في النوازل شرع على سبيل الاستمرار، فيكون القنوت مشروعاً عند النوازل لكل واحد من المسلمين، والقول بأن القنوت خاص بإذن الإمام يؤدي إلى تعطيل القنوت بالكلية، لا سيما في أيامنا هذه، فإذن الإمام في هذه الأمور قد يحتاج إلى وقت طويل حتى يصدر، ولو كان إذن الإمام شرطا لكل قنوت لأدى إلى إيقاع الحرج والمشقة بالمسلمين بلا مبرر شرعي صحيح.

والاستدلال بأن النبي (ﷺ) لما قنت لم يقنت أحد سواه في مساجد المدينة، يجاب عنه بأن الصحابة (رضي ا عنهم) كانوا يحرصون على الصلاة والقنوت مع الرسول (ﷺ)، وقنوته ودعاؤه أجدر بالإجابة من قنوتهم ودعائهم، وعدم القنوت من غيره مع عدم النهي لا يعني عدم صحة القنوت إلا بإذنه؛ لحرصهم على ملازمته والقنوت معه. وا أعلم.

المطلب الثالث
إذن الإمام في الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغة: تعني النماء والربح والزيادة والطهارة. يقال: زكا يزكو زكاة، وزكا الزرع يزكو زكاء؛ أي نما، وكل شي ازداد فقد زكا[110].

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[111]، وقيل: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[112].

شرح التعريف

(**مال مخصوص**) هو المال الذي تجب فيه الزكاة مثل: النقدين، وعروض التجارة، والمواشي، والزراعة، والمعادن.

(**طائفة مخصوصة**) هي الأصناف الثمانية التي تصرف لها الزكاة المذكورة في قوله تعالى[113]:

(إنما الصدقاتُ لِلفُقَراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم).

(**في وقت مخصوص**) أي وقت وجوب النصاب.

الفرع الثاني: إذن الإمام في جباية الزكاة وصرفها

وقبل الحديث عن المطلب الثاني لا بد أن نعلم أن الفقهاء

قد قسموا الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين:

أ- **أموال ظاهرة:** وهي التي يمكن لغير مالكها معرفتها، ولا يستطيع مالكها إخفاءها[114] مثل المحاصيل الزراعية، والمواشي.

ب- **أموال باطنة:** هي التي يستطيع مالكها إخفاءها عن الناس مثل النقود، وما في حكمها.

ذهب جمهور الفقهاء[115] إلى أن جباية الأموال الظاهرة تعود إلى الإمام[116]، والخلاف وقع في الأموال الباطنة؛ لأن الرسول (ﷺ) كان يتولى جباية أموال الزكاة مطلقاً، الظاهرة منها والباطنة، حيث إن المصدقين كانوا يأخذون أموال الزكاة دون التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة.

1. ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "بعث رسول الله (ﷺ) عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد والعباس عم رسول الله (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ) ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وام خالد فانكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدرعه أعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه"[117] والمراد بقوله(ﷺ) (فهي علي ومثلها معها) أن النبي (ﷺ) أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين[118]، وأخرجه أحمد والبيهقي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظ: "بعث رسول الله (ﷺ) عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله (ﷺ) صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي (ﷺ)، فقال: صدق عمي، قد تعجلنا من الصدقة سنتين"[119].

2. ما رواه علي (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "**هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم**"[120]، ومعروف أن النقود من الأموال الباطنة، وقال الزيلعي: صححه ابن القطان[121].

الفرع الثالث: جباية الأموال الباطنة من قبل الإمام

اختلف الفقهاء في ذلك وهم على قولين:

- **القول الأول:**

ذهب الحنفية[122]، والمالكية[123]، وقول الشافعي في القديم[124]، إلى أن جباية الأموال الباطنة يتولاها الإمام، ويصرفها في مصارفها، إلا أن الحنفية قالوا: إن عثمان (رضي الله عنه) عندما تولى الخلافة علم أن في تتبع هذه الأموال ضررا بأصحابها، ورأى أن من المصلحة تفويض الأداء إلى أصحاب تلك الأموال الباطنة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام.

- **القول الثاني:**

قول الشافعي في الجديد[125]، والحنابلة[126] إلى أن جباية الأموال الباطنة تعود إلى صاحب المال نفسه، ويصرفها في مصارفها.

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى[127]:

(خُذْ من أموالهم صدقةً تُطَهرهم وتُزكيهم بها)

وجه الاستدلال بالآية:

قالوا: إن الآية نزلت في الزكاة، وفيها أمر من الله – سبحانه وتعالى – لنبيه (ﷺ) بأخذ الزكاة، فدل على أن للإمام المطالبة بذلك[128].

2- قوله تعالى[129]:

(إنما الصدقاتُ لِلفُقَراء والمساكين والعاملين عليها)

وجه الاستدلال

إن في الآية ذكراً للعاملين على الزكاة، فلو أن الإمام لا يحق له مطالبة أصحاب الأموال بالزكاة، وكان أداؤها موكولاً لهم، لما كان لذكر العاملين وجه[130].

3- ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما): "إن النبي (ﷺ) بعث معاذاً (رضي الله عنه) إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"[131].

4- إن الرسول (ﷺ) كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الائمة من بعده من الخلفاء الراشدين: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (رضي الله عنهم أجمعين)[132].

5- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: "لما توفي رسول الله (ﷺ)، وكان أبو بكر (رضي الله عنه)، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر (رضي الله عنه): كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله (ﷺ): أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعهم، قال عمر (رضي الله عنه): فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر (رضي الله عنه) فعرفت أنه الحق"[133].

6- إن الزكاة تحتاج إلى الاجتهاد في صرفها، وتعيين الأصناف وشروطهم وصفاتهم، وتعيين البلدان، وهي أمور لا

يطلع عليها إلا الإمام[134].

7- إن الإمام نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم، ولأنه أعرف بالمستحقين وبالصالح وبقدر الحاجة[135].

أدلة القول الثاني:

1- ما رواه السائب بن يزيد أن عثمان (ﷺ) كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة"[136].

2- إن المزكي إذا أخرج زكاة ماله بنفسه فإنه يكون قد دفع الحق إلى مستحقه، كما لو دفع الدين إلى غريمه[137].

3- إن تفريق الزكاة من قبل صاحب المال يؤدي إلى توفير أجر العامل على الزكاة، وهو إيصال الحق إلى مستحقيه، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة؛ لأن الإمام يفوض توزيع الصدقات إلى السعاة، والسعاة لا تؤمن منهم الخيانة[138].

الرأي المختار

من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، نرى أن القول المختار هو القول الأول والقاضي بأن جباية الأموال الباطنة يتولاها الإمام ويصرفها في مصارفها، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة ووجاهتها، فقد سبق أنهم استندوا في قولهم إلى قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقةً تطهركم وتزكيهم**﴾[139]، وقوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**﴾[140]، تدل على جباية الأموال الباطنة يتولاها الإمام، وإن كان الخطاب للنبي (ﷺ)، إلا أنه يشمل كل إمام يتولى أمر المسلمين.

وهذا يتجلى في قوله (ﷺ) لمعاذ (ﷺ): "**فاعلمهم أن ا افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"، فقد تولى معاذ مسؤولية جباية الأموال باعتباره مبعوثاً للنبي (ﷺ)، وكذلك موقف أبي بكر (ﷺ) يرجح هذا القول، فقد قاتل المرتدين وقال: "وا لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول ا (ﷺ) لقاتلتهم على منعهم".

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا تعدو أن تكون أدلة عقلية لا تقوى على معارضة النصوص الصريحة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة (رضي ا عنهم)، وقول عثمان قد يحتمل أن عثمان كان يأمر أصحاب الأموال أن يخرجوا زكاة أموالهم عندما يطلبها الجباة الذين يرسلهم الإمام. وا اعلم.

الفرع الرابع: قسمة عامل الخراج ما جباه بغير إذن الإمام

فإن عامل الخراج موكل من قبل الإمام بجباية الزكاة، وولايته تقتصر على ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** أن يكون الأمر الموكول إليه من قبل الإمام هو جباية الزكاة، وقسمتها على مستحقيها، فله الجمع بين الأمرين، لأنه نائب عن الإمام في ذلك.

- **الحالة الثانية:** أن يكون الأمر الموكول إليه من قبل الإمام هو جباية الزكاة فقط، وفي هذه الحالة لا يجوز له قسمتها، وعليه إيصالها إلى الإمام، وفي ذلك تبرئة ذمته.

- **الحالة الثالثة:** أن يكون الأمر الموكول إليه من قبل الإمام هو جباية الزكاة، ولم يؤمر بقسمتها أو ينهى عنها، فإن الأمر في هذه الحالة يكون محمولاً على عمومه في الأمرين من جبايتها وقسمتها[141]. وعلى عامل الخراج أن يدعو لأهل الزكاة عند أخذها منهم ترغيباً لهم في المسارعة بالدفع، وتمييزاً لهم عن أهل الذمة؛ لقوله تعالى[142]:

(خُذْ من أَموالِهم صدقةً تُطهرهم وتُزكيهم بِها وصل عليهم إِن صلاتَك سكن لهم).

المطلب الرابع

إذن الإمام في الصيام

الفرع الأول: إذن الإمام في إعلام الناس برؤية هلال شهر رمضان

إذا دخل شهر رمضان، أو شهر شوال، فلا بد من إثبات دخولهما عند الإمام أو نائبه حتى يتم إعلام الناس بذلك ليصوموا أو يفطروا، ولكنهم اختلفوا حول ما تثبت به رؤية هلال شهر رمضان من حيث عدد الشهود[143]، وهم على قولين:

- **القول الأول:** ذهب الحنفية[144]، والمالكية[145]، وقول عند الشافعية[146]، ورواية عن الإمام أحمد[147] بأنه يثبت هلال شهر رمضان بشهادة عدلين.

- **القول الثاني:** وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة بأنه يثبت هلال شهر رمضان بشهادة عدل واحد إذا كان في الجو غيم، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك[148].

أدلة القول الأول:

1- ما رواه الحسين بن حديث الجدلي قال: "خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول ا (ﷺ) أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما"[149]، قال الدارقطني: إسناده متصل صحيح.

2- ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في ذلك اليوم الذي شك فيه الناس، فقال: إني جالست أصحاب رسول ا (ﷺ)، وسألتهم، وإنهم حدثوني أن

رسول ا (ﷺ) قال: "**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وافطروا**"(150)، وقال النسائي: حديث مرسل.

وأجيب عن الحديثين الأول والثاني: بأنهما في دخول شهر شوال بدليل رواية أبي داود، حيث يورد باباً في ذلك فقال: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شهر شوال(151).

3- قياس الرؤية على سائر الشهادات، فإن الشهادة لا بد فيها من شاهدين عدلين(152).

وأجيب عنه: إن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وإن كان كذلك لا يشترط فيه العدد، وبالذات إذا كان في الديانات(153).

أدلة القول الثاني:

1- ما رواه ابن عمر (رضي ا عنهما) قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول ا (ﷺ) أني رأيته، فصام رسول ا ، وأمر الناس بالصيام"(154)، والحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وجه الاستدلال بالحديث: أن الرسول (ﷺ) قبل خبر ابن عمر عندما رأى الهلال، ولنا بالرسول (ﷺ) أسوة حسنة(155).

2- ما روي عن ابن عباس (رضي ا عنهما) قال: "جاء رجل أعرابي ليلة هلال رمضان، فقال: يا رسول ا إني قد رأيت الهلال، فقال تشهد أن لا إله إلا ا ، وتشهد أن محمداً رسول ا ، قال: نعم، فناد في الناس أن يصوموا"(156). وفي رواية أبي داود، قال: يا بلال إذن في الناس فليصوموا غداً(157).

3- وأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والخبر، فقبل من واحد قياساً على الرواية(158).

الرأي المختار

من خلال النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، نرى أن القول المختار هو القول الثاني، والقاضي بثبوت هلال شهر رمضان بشهادة عدل واحد إذا كان في الجو غيم، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، فقد صح عن ابن عمر (رضي ا عنهما) أنه أخبر النبي (ﷺ) برؤية هلال رمضان فصام، وأمر الناس بالصيام(159)، ولو لم تكن شهادة الواحد صحيحة لإثبات هلال شهر رمضان، لما اكتفى النبي (ﷺ) برؤية وشهادة ابن عمر (رضي ا عنهما)، وكذلك من باب الاحتياط في الدين تقبل شهادة الواحد، لا سيما إذا عضد شهادة الواحد العلم الحديث، والاستعانة بالمراصد الفلكية، ولأنه قد يتميز الشاهد عن غيره بأمور خاصة كحدة البصر، واشتهاره بذلك.

الفرع الثاني: إذن الإمام في إعلام الناس بدخول شهر شوال

اتفق الفقهاء(160) بأنه يثبت هلال شهر شوال بشهادة عدلين للأدلة السابقة في المطلب الأول خلافاً لأبي ثور(161) حين قال: لأنه أحد طرفي رمضان، وأنه خبر يستوي فيه المخبر والخبر، وقياساً على الرواية، وإخبار الديانات.

وأجيب عنه: بأن ذلك في هلال رمضان، أما هنا فلا؛ لأنه خروج من العبادة(162)، ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله.

المطلب الخامس

إذن الإمام في الحج

الفرع الأول: في ولاية الإمام على الحج(163): ولاية الإمام على الحج نوعان

1- ولاية على تسيير الحجيج.

2- ولاية على إقامة الحج.

فأما الولاية على تسيير الحجيج فهي ولاية سياسية، والشروط المعتبرة في المولى أن يكون مطاعاً، وذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية.

أما إذا كانت الولاية على إقامة الحج: فهو فيهم بمنزلة الإمام في إقامة الصلوات، فمن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه، وعارفاً بمواقيته وأيامه، وتكون ولايته مقدرة بسبعة أيام، أولها صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة، وآخرها يوم الثالث عشر من ذي الحجة(164).

الفرع الثاني: إذن الإمام في سكنى منى

تعد منى من الأراضي التي تتعلق بها مصلحة المسلمين عامة، فلا يجوز سكنى هذا النوع من الأراضي، ولا تملك بالسكنى أو الإحياء باتفاق أهل العلم(165)، بل هناك من الفقهاء من نص على أنه لا يجوز للإمام أن يأذن لأحد بإحيائها(166)، للأدلة الآتية:

1- لما روي عن عائشة - رضي ا عنها – قالت: قيل لرسول ا (ﷺ): "**ألا نبني لك بمنى بناء يظلك، قال: لا، منى مناخ من سبق**"(167)، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه(168).

2- إن السكنى فيها أو تمليكها فيه من التضييق في أداء المناسك، واختصاصه بمحل الناس فيه سواء(169).

3- أن منى بها حق لعامة المسلمين، وفي إذن الإمام بها إبطال لحقهم، وهذا لا يجوز[170].

الخاتمـة

تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال هذه الدراسة، وذلك كما يأتي:

1- طاعة الإمام واجبة فيما هو موافق لشرع ا ، ومحرمة فيما هو مخالف لشرع ا ، لأن سلطة الإمام مقيدة بالكتاب والسنّة.
2- إن لإذن الإمام أثرا في الأحكام الشرعية.
3- تنقسم المساجد إلى قسمين: مساجد سلطانية، ومساجد عامة. وإن إذنه خاص بالمساجد السلطانية التي له إشراف عليها.
4- للإمام أحقية الإمامة في سلطانه، وكذا إذا اجتمع مع إمام مسجد راتب أو مع صاحب بيت، ولا يجوز أن يتقدم عليه أحد إلا بإذنه، ومن إذنه نصب إمام الصلاة.
5- رجح لدى الباحثين عدم اشتراط إذن الإمام في صحة صلاة الجمعة.
6- يجوز تعدد جوامع الجمعة في البلد الواحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
7- لا يشترط إذن الإمام باتفاق الفقهاء لصلاة الاستسقاء، لأنها نافلة أشبهت سائر النوافل التي لا يشترط لها إذن الإمام.
8- رجح لدى الباحثين عدم اشتراط إذن الإمام لصلاة الكسوف؛ لأن الكسوف والخسوف يحدثان في وقت محدد، ومن الصعب أخذ إذن الإمام في ذلك الوقت.
9- رجح لدى الباحثين عدم اشتراط إذن الإمام في قنوت النوازل، إلا لمصلحة تستدعي الالتزام بما يراه الإمام.
10- يرى الباحثان أن جباية الأموال الظاهرة والباطنة تعود للإمام، وأما تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة فلم يعد موجوداً الآن.
11- إثبات دخول شهر رمضان أو شوال من مهام الإمام، أو نائبه، وذلك ليتم إعلام الناس ليصوموا جميعاً أو ليفطروا جميعاً.
12- رجح لدى الباحثين ثبوت دخول شهر رمضان برؤية عدل واحد، أما شهر شوال فلا بد فيه من شهادة عدلين.
13- للإمام ولاية في تسيير الحجيج، وولاية في إقامة الحج، ولا تجوز منازعته في ذلك.
14- أرض منى من الأراضي التي تتعلق بها مصلحة للمسلمين عامةً، وهذا النوع من الأراضي لا يتملك بالسكنى أو بالإحياء باتفاق أهل العلم، وهناك من أهل العلم من نص على أنه لا يجوز للإمام بأن يأذن لأحد بإحيائها.

الهوامـش

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (96/10)، الجرجاني، ص19،.
(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (195).
(3) ابن منظور، لسان العرب، (10/13).
(4) الرازي، مختار الصحاح، ص12.
(5) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ط1.
(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار والمشهور بحاشية ابن عابدين، (155/6).
(7) الجرجاني، التعريفات، ص19.
(8) ابن منظور، لسان العرب، (24/12)، مادة (أمم).
(9) المصدر السابق، (25/12).
(10) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص5.
(11) الجويني، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، ص15.
(12) ابن خلدون، ص190.
(13) ابن عابدين، (548/1)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، (298/4)، والشربيني، مغني المحتاج، (130/4)، دار الفكر، بيروت، والماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص5، والجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص15، والبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع، (158/6)، وابن حزم (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع.
(14) خالف في ذلك النجدات من الخوارج والأصم والفوطي من المعتزلة، انظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (192/2)، والأشعري (ت: 324هـ)، مقالات الإسلاميين، (204/1).
(15) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص127.
(16) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص364.
(17) الكاساني، بدائع الصنائع، (158/1)، والدردير: سيدي أحمد، الشرح الكبير، (342/1)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، (383/1)، والشربيني، مغني المحتاج، (244/1)، والبهوتي، كشاف القناع، (471/1)، وابن قدامة، الكافي، (186/1).

(18) الكاساني، بدائع الصنائع، (158/1).
(19) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح: 673).
(20) النووي، شرح صحيح مسلم، (173/5).
(21) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ك: الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي، ح: 414).
(22) النووي، شرح صحيح مسلم، (173/5).
(23) ابن نجيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق. (151/2)، الكاساني، بدائع الصنائع، (261/1).
(24) الماوردي (ت: 885هـ)، الإنصاف، (401/2)، ابن قدامة (ت: 620هـ). الكافي في فقه ابن حنبل، (223/1)، ابن قدامة، المغني، (90/2).
(25) ابن أبي شيبة (ت: 235هـ). مصنف ابن أبي شيبة. (506/5). قال الزيلعي في "نصب الراية": (326/3): "حديث غريب". وقال عنه ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (99/2): "حديث مرسل".
(26) الزيلعي (ت: 762هـ). نصب الراية. (326/3). وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (506/5).
(27) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، (223/1)، ابن قدامة، المغني، (90/2).
(28) ابن قدامة، المغني، (90/2).
(29) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ). المجموع، (491/4).
(30) السرخسي، المبسوط، (25/2)، الكاساني، بدائع الصنائع، (261/1).
(31) النووي، المجموع، (491/4).
(32) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (384/1).
(33) النووي، روضة الطالبين، (10/2)، المجموع، (491/4).
(34) المرداوي، الإنصاف، (401/2)، ابن قدامة، الكافي، (223/1)، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، (311/1)، عالم الكتب، بيروت، البهوتي، كشاف القناع، (73/2).
(35) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ك: الجماعة والإمامة، باب إمامة المفتون والمبتدع، ح: 663).
(36) ابن قدامة، المغني، (330/2).
(37) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب شهود الجماعة، ح: 1991.
(38) ابن عبد البر (ت: 463هـ). التمهيد. (286/10).
(39) ابن قدامة، المغني، (90/2)، والكافي، (223/1)، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، (312/1)، البهوتي، كشاف القناع، (38/2).
(40) ابن قدامة، المغني، (90/2)، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، (312/1).
(41) البيهقي (ت: 458هـ). سنن البيهقي الكبرى. (124/3).
(42) ابن نجيم، البحر الرائق، (151/1)، والحصكفي (ت: 188هـ). شرح تنوير الأبصار، (144/2)، (ط2).
(43) النووي، المجموع، (585/4)، الشربيني، مغني المحتاج، (281/1).
(44) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (274/1).
(45) المرداوي، الإنصاف، (400/2)، البهوتي، كشاف القناع، (25/2)، ابن قدامة، المغني، (92/2).
(46) ابن قدامة، المغني، (92/2).
(47) الشربيني، مغني المحتاج، (281/1)، ابن قدامة، المغني، (92/2).
(48) سورة الحج، آية 87.
(49) سورة البقرة، آية 185.
(50) النووي، المجموع، (585/4)، الشربيني، مغني المحتاج، (281/1).
(51) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (374/1).
(52) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (137/2).
(53) المرداوي، الإنصاف، (400/2)، الكافي، (223/1).
(54) ابن قدامة، المغني، (92/2).
(55) المصدر السابق، (93/2)، السرخسي، المبسوط، (23/2).
(56) جواثي: بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة، وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين، وقيل اسم حصن بالبحرين. وبه يتم مراد الترجمة كما قال ابن حجر. انظر: ابن منظور، لسان العرب (129/2)، ابن حجر، فتح الباري (380/2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر (311/1).
(57) ذكره السرخسي في المبسوط، ولم أعثر عليه في مظانه من المصنفات وغيرها، والذي وجدته حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح: 852)، أنه – أي ابن عباس – قال: "إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول ا (ﷺ) في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين".
(58) ابن قدامة، المغني، (90/2).
(59) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (374/1).
(60) الشربيني، مغني المحتاج، (281/1).
(61) المرداوي، الإنصاف، (400/2).
(62) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (137/2).
(63) النووي، المجموع، (586/4)، الشربيني، مغني المحتاج، (281/1)، ابن قدامة، المغني، (92/2).
(64) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (374/1)، الشربيني، مغني المحتاج، (281/1)، الكافي، (223/1).
(65) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (374/1)، الشربيني، مغني المحتاج، (281/1).
(66) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، (25/2)، والحصكفي، الدر المختار، (144/2)، وابن نجيم، البحر الرائق، (154/2).
(67) ابن قدامة، المغني، (92/2).
(68) ابن نجيم، البحر الرائق، (154/2)، وابن عابدين، حاشية

ابن عابدين، (144/1).
(69) ابن قدامة، المغني، (92/2).
(70) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل السين، (1671/1)، والرازي، مختار الصحاح، (128/1).
(71) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (184/2).
(72) البهوتي، كشاف القناع، (66/2).
(73) العبدري، التاج والإكليل، (205/2).
(74) النووي، روضة الطالبين، (90/2).
(75) العبدري، التاج والإكليل، (205/2)، والسرخسي، المبسوط، (76/2)، النووي، روضة الطالبين، (91/2). والبهوتي، كشاف القناع، (67/2).
(76) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (184/2)، ونقل ابن عابدين عن أبي حنيفة القول بجواز صلاة الاستسقاء، ورجح أن المراد بهذا القول الندب والاستحباب.
(77) البهوتي، كشاف القناع، (67/2).
(78) ابن عابدين، الدر المختار، (185/2)، والسرخسي، المبسوط، (77/2)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، (406/1)، والشربيني، مغني المحتاج(321/1)، والبهوتي، كشاف القناع، (73/2).
(79) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (185/2).
(80) ابن منظور، لسان العرب، (298/9)، والرازي، مختار الصحاح، (238/1).
(81) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (84/5)، وابن منظور، لسان العرب، (68/9).
(82) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (181/2)، العبدري، التاج والإكليل، (199/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (401/1)، الشرواني، حواشي الشرواني، (56/3)، البهوتي، كشاف القناع، (60/2)، البهوتي، كشاف القناع، (61/2).
(83) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (183/2)، العبدري، التاج والإكليل، (200/2)، الشرواني، حواشي الشرواني، (56/3)، البهوتي، كشاف القناع، (60/2).
(84) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (183/2)، العبدري، التاج والإكليل، (200/2)
(85) البهوتي، كشاف القناع، (61/2).
(86) ابن عابدين، الدر المختار، (183/2)، الكاساني، بدائع الصنائع، (281/1).
(87) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (406/1).
(88) الشرواني، حواشي الشرواني، (56/3).
(89) الكاساني، بدائع الصنائع، (281/1).
(90) ابن منظور، لسان العرب، (73/2)، ابن سيده، المحكم والوسيط الأعظم، (338/6).
(91) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (338/6).
(92) المرجع السابق.
(93) الجرجاني، التعريفات، ص172.
(94) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ك: المساجد، باب استحباب القنوت، ح: 677).
(95) ابن قدامة، المغني، (450/1).
(96) ابن منظور، لسان العرب، (466/4)، والرازي، مختار الصحاح، (185/1)، والفيروزأبادي، القاموس المحيط، (998/1)، وابن سيده، المحكم والوسيط الأعظم، (199/1).
(97) البهوتي، كشاف القناع، (421/1)، وابن قدامة، المغني، (450/1)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (11/2).
(98) الكاساني، بدائع الصنائع، (273/1)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (11/2).
(99) الحطاب، مواهب الجليل، (539/1).
(100) النووي، روضة الطالبين، (254/1)، المجموع، (461/3).
(101) المرداوي، الإنصاف، (175/2)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (111/23).
(102) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ك: الأذان، باب الأذان للمسافر، ح: 605).
(103) انظر: الخثلان، جامع المسائل في أحكام قنوت النوازل، ص64.
(104) انظر: المرجع السابق.
(105) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ك: الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين، ح: 2739).
(106) (1) ابن مفلح، المبدع، (143/3)، والبخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 720هـ). كشف الأسرار، (223/3).
(107) المرداوي، الإنصاف، (175/2)، ابن مفلح، الفروع، (484/1)، البهوتي، الروض المربع، (198/2).
(108) الرملي، نهاية المحتاج، (508/1).
(109) انظر: ص55 و56 من هذا البحث.
(110) ابن منظور، لسان العرب، (358/14).
(111) البهوتي، كشاف القناع، (259/2).
(112) الشربيني، مغني المحتاج، (368/1).
(113) سورة التوبة، آية 60.
(114) الكاساني، بدائع الصنائع، (35/2).
(115) الكاساني، بدائع الصنائع، (35/2)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، (443/1)، والشربيني، مغني المحتاج، (412/1)، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص145، والبهوتي، كشاف القناع، (258/2).
(116) خالف في ذلك الحنابلة كما سيأتي في جباية الأموال الباطنة.
(117) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب (تقديم الزكاة)، حديث (983)، (676/2).
(118) الشوكاني نيل الأوطار (169/4)، هامش صحيح مسلم (677/2)
(119) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (94/1)، ح: 725؛ سنن البيهقي الكبرى (ك: الزكاة، 11/2، باب تعجيل الصدقة،

ح: 7159)، (صحيح بن خزيمة، 48/4، ك: الزكاة، باب الرخصة في تقديم الصدقة، ح: 2330)، (مصنف بن أبي شيبة، 377/2، ح: 10098). وضعفه الألباني في "إرواء الغليل"، (347/3).

(120) ابن خزيمة: صحيح بن خزيمة (ك: الزكاة، باب ذكر البيان إن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق، ح: 2297)، أبو داود: سنن أبي داود (ك: الزكاة، باب في زكاة الماتمة، ح: 1572)، الدارقطني: سنن الدارقطني (ك: الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، ح: 3)، مسند الإمام أحمد. قال ابن القطان: "إسناده صحيح".

(121) الزيلعي، نصب الراية، (355/2).

(122) الكاساني، بدائع الصنائع، (35/2).

(123) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (443/1)، الشربيني، مغني المحتاج، (413/1).

(124) الشربيني، مغني المحتاج، (413/1).

(125) المصدر السابق نفسه.

(126) البهوتي، كشاف القناع، (259/2).

(127) سورة التوبة، آية 103.

(128) الكاساني، بدائع الصنائع، (35/2).

(129) سورة التوبة، آية 60.

(130) الجصاص، أحكام القرآن، ص159، الكاساني، بدائع الصنائع، (35/2).

(131) البخاري (ك: الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح: 1331)، مسلم (ك: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح: 19).

(132) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (433/2).

(133) البخاري (ك: الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح: 1335)، مسلم (ك: الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا محمد رسول ا ، ح: 20).

(134) القرافي، الذخيرة، (150/3).

(135) الشربيني، مغني المحتاج، (413/1).

(136) البيهقي: السنن الكبرى (ك: الزكاة، باب زكاة الدين مع الصدقة، ح: 7395)، قال البيهقي: "إسناده صحيح"، وابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ح: 10555، ومالك بن أنس: الموطأ (ك: الزكاة، باب الزكاة في الدين، ح: 593).

(137) ابن قدامة، المغني، (267/2).

(138) المصدر السابق.

(139) سورة التوبة، آية 103.

(140) سورة التوبة، آية 60.

(141) الماوردي، الإحكام السلطانية، ص146.

(142) سورة التوبة، آية 103.

(143) الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير (240/1)، الشربيني، مغني المحتاج (421/1).

(144) (1) الكاساني، بداية الصنائع، (80/2).

(145) العبدري، التاج والإكليل، (381/2)، ابن عبد البر، الكافي، (119/1).

(146) النووي، المجموع، (277/6)، الشافعي، الأم، (48/7).

(147) البهوتي، كشاف القناع، (304/2)، ابن قدامة، المغني، (47/3).

(148) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(149) سنن أبي داود: 301/2 (ك: الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ح: 2338)، سنن الدارقطني 167/2 (ك: الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ح: 1).

(150) النسائي، سنن النسائي الكبرى، (69/2)، ح: 2426، وأصله في البخاري (ك: الصوم، باب قول النبي (ﷺ): إذا رأيتم الهلال فصوموا، ح: 1018)، ومسلم (ك: الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، ح: 1081).

(151) ابن قدامة، المغني، (48/3).

(152) المرجع السابق.

(153) الكاساني، بدائع الصنائع، (80/2).

(154) الحاكم: المستدرك، 585/1 (ك: الصيام، ح: 1541)، سنن الدارقطني، 156/2 (ك: الصيام، ح: 1)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأقرالحافظ تصحيحه في تلخيص الحبير(187/2)، والشوكاني، نيل الأوطار (209/4).

(155) الكاساني، بدائع الصنائع، (81/2).

(156) النسائي، سنن النسائي الكبرى، (68/2)، ح: 2422، ابن ماجة: سنن ابن ماجة، 529/1 (ك: الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ح: 1652)، سنن الترمذي، 74/3 (ك: الصيام، باب ما جاء بالصوم بالشهادة، ح: 691)، وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وقال الترمذي: "روي مرسلاً"، وقال النسائي: "إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة". انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (187/2). والحديث ضعيف؛ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (209/4)، الزيلعي، نصب الراية (443/2)، الألباني، ارواء الغليل (15/4).

(157) سنن أبي داود، 302/2 (ك: الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح: 2340).

(158) ابن قدامة، المغني، (48/3).

(159) الحاكم: المستدرك، 585/1 (ك: الصيام، ح: 1541)، سنن الدارقطني، 156/2 (ك: الصيام، ح: 1)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأقر الحافظ تصحيحه في تلخيص الحبير (187/2)، والشوكاني، نيل الأوطار (209/4).

(160) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (386/2)، الكاساني، بدائع الصنائع، (81/2)، العبدري، التاج والإكليل، (381/2)، ابن عبد البر، الكافي، (119/1)، الشربيني، مغني المحتاج، (420/1)، النووي، روضة الطالبين، (348/2)، البهوتي، كشاف القناع، (304/2)، ابن قدامة، المغني، (48/3).

(161) ابن قدامة، المغني، (48/3).
(162) المرجع السابق.
(163) ابن نجيم: (ت: 970هـ). البحر الرائق، (153/2)، الدر المختار، (144/2)، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص137.
(164) العبدري، التاج والإكليل، (118/3)، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص137، 140.
(165) الكاساني، بدائع الصنائع، (194/6)، وعليش، مختصر الجليل، (85/8)، والشربيني، مغني المحتاج، (363/2)، والبهوتي، كشاف القناع، (187/4).
(166) الكاساني، بدائع الصنائع، (187/4).
(167) صحيح ابن خزيمة (ك: المناسك، باب النهي عن احتضار المنازل بمنى، ح: 2891)، سنن أبي داوود (ك: المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح: 2019)، سنن ابن ماجة (ك: المناسك، باب النزول بمنى، ح: 9391)، سنن الترمذي (ك: الحج، باب ما جاء أن منى مناح من سبق، ح: 881)، سنن الدارمي (ك: المناسك، باب كراهية البنيان بمنى، ح: 1937). الحديث صحيح، صححه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(168) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (638/1).
(169) البهوتي، كشاف القناع، (187/4).
(170) الكاساني، بدائع الصنائع، (194/6).

The Approval of Al-Imam and It's Impact on the Rulings of Worships

*Thiyab A. Aqel and Abdelmajeed A. Alenizi**

ABSTRACT

This study tackles the subject matter of the approval of al-Imam, the governor, and its impact on the rulings of worships. It aims to assess all the issues related to this theme in the perspective of the four schools of Islamic Jurisprudence including their evidence and the selected opinion for the researcher.

This paper defines the approval as a term, and studies its impact on the prayer, Masjid, and the different types of group prayers. This is in addition to, its impact on al-Zakah and its duties and distribution, and its impact on the collection of the hidden property. Furthermore, this research sheds light on the impact of the Imam's approval on fasting and pilgrimage worships.

Keywords: Imam, The Approval of Al-Imam.

* Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan. Received on 29/8/2007 and Accepted for Publication on 31/3/2008.